

## ١- كيف يعرف القانون اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان؟

لا يوجد في القانون اللبناني أي تعريف واضح ومحدد للاجئ الفلسطيني.

بموجب المرسوم رقم ١٩٤٨/١١٧٧٠ تاريخ ١٣/٥/١٩٤٨ اعتُبر لاجئاً كل شخص لجأ الى لبنان نتيجة الصراع في فلسطين أياً كانت جنسيته وموقع اقامته المعتادة ووضعه الاقتصادي.

وبموجب المادة ٢٦ من قانون اللجوء «كل اجنبي موضوع ملاحقة او محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية او مهددة حياته او حريته لاسباب سياسية، يمكنه ان يطلب منحه حق اللجوء السياسي».

وفقاً لتعريف المادة ١ من قانون ١٠/٧/١٩٦٢ (قانون الأجانب): «يُعدّ أجنبياً ... كل شخص حقيقي من غير التابعة اللبنانية».

## ٢- هل يطبّق لبنان التشريعات والمواثيق الدولية التي إنضمّ إليها فيما يتعلق بحق العمل؟

من الناحية النظرية نعم. فالقوانين الوضعية اللبنانية تتفق والمواثيق الدولية لجهة إعطاء الأجانب حق العمل على أرضه، دونما تمييز إلا لجهة إستفادة اللبنانيين من حق العمل لدى البلد الأجنبي (مبدأ المعاملة بالمثل). فالقوانين اللبنانية تخلو من أي نص يميّز بين أجنبي وأجنبي.

من الناحية التطبيقية ثمة ثغرة تتعلق بكل أجنبي لا دولة له كاللاجئين الفلسطينيين. فغياب الكيان الدولي لدولة فلسطين، وانعدام وجود تشريعات معترف بها تصدر عن دولة فلسطينية، لا يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل المفروض في الغالبية الساحقة من الأعمال والمهن المجاز للأجانب ممارستها في لبنان، خاصة حيث يفرض القانون وسيلة إثبات خاصة لتوافر مبدأ المعاملة بالمثل ألا وهو تكريس هذا المبدأ باتفاقية ثنائية بين لبنان ودولة الأجنبي المعني، وأيضاً ضرورة حيازة الأجنبي على ترخيص بممارسة بعض المهن في بلاده كالطب وطب الأسنان والهندسة وسواها، الأمر غير المتوافر للاجئين الفلسطينيين بسبب غياب الكيان الإقليمي لدولة فلسطين.

أيضاً ثمة ثغرات في مواضع أخرى، أهمها خضوع اللاجئ الفلسطيني لكافة الموجبات المفروضة على سائر الأجانب بالنسبة للضمان الاجتماعي، وعدم استفادته من تقديماته حيث يستفيدون بسبب مبدأ المعاملة بالمثل. فرغم القرار الصادر عن وزير العمل برقم ١/٧٩ لسنة ٢٠٠٥، والقرارات التي تلتها، يمكن العودة عنه بقرار آخر من وزير العمل أو ببساطة عدم إدراج البند المتعلق باللاجئين الفلسطينيين. والمطلوب لتكون القوانين اللبنانية متفقة مع المواثيق الدولية، معالجة مسألة عمل اللاجئين المقيمين على أرضه والذين لا دولة لهم، عبر تغيير قواعد العمل المتعلقة بهم إما بإيجاد قانون خاص يراعاهم، أم بتعديل القوانين الموجودة حالياً.

## ٢- ما هي النصوص القانونية التي تنصّ على وضع اللاجئين الفلسطينيين في سوق العمل في لبنان، وما لهم من حقوق، وما يترتب عليهم من موجبات؟

لا توجد قوانين محددة لعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، والنصوص التي ترعى وضعهم في سوق العمل هي القوانين العامة كقانون الموجبات والعقود، قانون العمل، قانون الضمان الاجتماعي، وقانون طوارئ العمل، وما نصت عليه هذه القوانين من أحكام تتعلق بعمل الأجانب في لبنان.

لم تنص هذه القوانين على أي انتقاص خاص أو صريح لحقوق اللاجئين الفلسطينيين بالعمل في لبنان، وهذا أمر يديهي يتفق مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان. إلا أن الشروط والمبادئ العامة الموضوعية لعمل الأجانب في لبنان واستفادتهم من منافع عقد العمل تؤدي إلى وضع من اللامساواة بين اللاجئين الفلسطينيين وسائر الأجانب، بسبب عدم قدرة الفلسطينيين على تأمين الشروط والؤهلات المطلوبة لبعض المهن، لا سيما إثبات المعاملة بالمثل.

## ٤- ما الذي يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل في قانون العمل وفي قانون الضمان الاجتماعي؟ وما هي انعكاساته على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؟

### تعريف عام

مبدأ المعاملة بالمثل، في قانون العمل اللبناني، يعني عدم جواز تشغيل الأجنبي في لبنان إلا ضمن المدى الذي تأخذ به دولة الأجنبي في تشغيل اللبنانيين.

وهذا المبدأ يعني، بالنسبة لقانون الضمان الاجتماعي، عدم استفادة الأجانب من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلا إذا كانوا حائزين على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المرعية وأن تكون الدولة التي ينتمون إليها تقرر للبنانيين مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي. وتحدد الدول التي تعامل لبنان بالمثل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وفروعه بعضها أو جميعها وشروط استفادة رعاياها، بموجب قرارات يصدرها مجلس إدارة الصندوق بعد استشارة وزارة الخارجية والمغتربين.

## إنعكاسات هذا المبدأ على اللاجئين الفلسطينيين

يؤلف مبدأ المعاملة بالمثل أكبر وأهم العوائق أمام عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. ذلك أنه بغياب الكيان الدولي لدولة فلسطين، وإنعدام وجود تشريعات معترف بها تصدر عن دولة فلسطين، لا يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل المفروض في الغالبية الساحقة من الأعمال والمهن المجاز للأجانب ممارستها في لبنان، خاصة حين يفرض القانون - كوسيلة إثبات على توافر مبدأ المعاملة بالمثل - وجود إتفاقية ثنائية بين لبنان ودولة الأجنبي المعني.

وبالتالي لا يستطيع الكثير من الفلسطينيين، سواء كانوا مولودين في لبنان أو مقيمين خارجه، العمل في الكثير من المهن بسبب مبدأ المعاملة بالمثل.

كذلك لا يستطيع اللاجئون الفلسطينيون الاستفادة من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - رغم خضوعهم لموجباته أسوة بسائر الأجاء - بسبب مبدأ المعاملة بالمثل لأن التسجيل في الضمان الاجتماعي هو إلزامي، في الوقت الذي لم تتناول أحكام الضمان الاجتماعي أية إشارة إلى اللاجئين (بشكل عام) فلسطينيين أو غيرهم.

## ٥- هل يفرض القانون اللبناني إجازة عمل إلزامية على الأجانب واللاجئين الفلسطينيين لجميع الأعمال المسموحة؟ وما هي القوانين والقرارات التي ترعى الحصول على إجازة العمل والرسوم المفروضة على اللاجئين الفلسطينيين؟

### إلزامية إجازة العمل

نعم، يفرض القانون اللبناني الحصول على إجازة عمل وذلك بموجب المادة ٢ من المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٨/٩/١٩٦٤ (تنظيم عمل الأجانب). يتضح من النص المتقدم ذكره أن الحصول على إجازة العمل أمر إلزامي للفلسطينيين وغير الفلسطينيين. ولا بد هنا من الإشارة إلى المستندات والإجراءات التي تتطلبها إجازة العمل، وهي ليست باليسيرة وتشكل بدورها عائقاً أمام اللاجئ الفلسطيني الذي لا ينتفع منها بقدر ما يفعل سائر الأجانب العاملين في لبنان.

### المستندات اللازمة للحصول على إجازة العمل

- عقد عمل أصلي مصدق من الكاتب العدل يتضمن نوع العمل .
- بوليصة تأمين مع صورة عن البطاقة أو الإيصال المالي (الأصلي).
- بطاقة اللاجئ الفلسطيني .
- صورة عن الإذاعة التجارية وشهادة تسجيل في السجل التجاري (إذا كان رب العمل مؤسساً أو شركة) أو صورة عن هوية رب العمل.

## رسوم إجازة العمل

تحدد المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠/١ الصادر بتاريخ ١٩/٠١/١٩٧٠ (رسم بطاقة الإقامة لغير اللبنانيين وتجديد رسم إجازة العمل للأجانب) والمعدل بقانون الموازنة لعام ٢٠٠٢، الرسم السنوي المفروض على إجازة العمل للأجانب غير الموسيقيين والفنانين على الشكل الآتي:

١٨٠٠٠٠٠ ل.ل. للأجنبي من الفئة الأولى (الأجنبي الذي يتعاطى مهنة تجارية أو صناعية أو مصرفية أو سياحية هامة والذي يتقاضى أجراً شهرياً يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر الشهري).

٩٦٠٠٠٠ ل.ل. للأجنبي من الفئة الثانية (الأجنبي الذي يتعاطى إحدى المهن المذكورة أعلاه على نطاق أضيق أو يتعاطى عملاً حراً ويتقاضى أجراً شهرياً يتجاوز ضعف مقدار الحد الأدنى للأجر الشهري ولغاية ثلاثة أضعافه).

٤٨٠٠٠٠ ل.ل. للأجنبي من الفئة الثالثة (الأجنبي الذي يتعاطى حرفة أو تجارة صغيرة ويتقاضى أجراً شهرياً يتراوح بين مقدار الحد الأدنى للأجر الشهري ولغاية ضعفه).

٢٤٠٠٠٠ ل.ل. للأجنبي من الفئة الرابعة (باقي الأجانب ولا سيما غير الخاضعين لقانون العمل والذين يتقاضون أجوراً شهرية تقل عن مقدار الحد الأدنى للأجر الشهري كالخدم في بيوت الأفراد على سبيل المثال (المادة الأولى، ثانياً، ((١)).

وقد نص القانون ٨٨/٦١ على أن الفلسطينيين المسجلين في المديرية العامة لشؤون الفلسطينيين يتحملون ٢٥٪ من قيمة الرسوم المحددة أعلاه لإجازة العمل (المادة ١، ثانياً، (٢)). وفقاً إلى الفقرة ٤ من المادة ذاتها، يحدد وزير العمل بعد التحقيق فئة طالب الإجازة.

## ٦- ما هي الأعمال والمهن التي يمكن للاجئين الفلسطينيين ممارستها؟ وهل توجد عوائق أمام ممارسة هذه الأعمال؟

من الناحية النظرية، يمكن للاجئين الفلسطينيين أن يمارس الأعمال والمهن المحصورة باللبنانيين، وذلك إستناداً لقرار وزير العمل رقم ١/٩٤ لسنة ٢٠٠٨ الذي استثنى في البند ١ من المادة ٢ منه اللاجئين الفلسطينيين شرط أن يكون مولوداً في لبنان ومسجلاً بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية، وحائزاً على إجازة عمل. وهذه الأعمال والمهن متعددة على الوجه التالي:

### أ- الأجراء

الأعمال الإدارية والمصرفية على اختلاف أنواعها وبصورة خاصة:

المدير - نائب مدير - رئيس الموظفين - أمين الصندوق - المحاسب - السكرتير - المستكتب - الموثق - أمين محفوظات - كمبيوتر - المندوب - التجاري - مندوب التسويق - مراقب أشغال - أمين المستودع - بائع - خياط - التمديدات الكهربائية - الميكانيك - والصيانة - أعمال الدهان - تركيب الزجاج - الحاجب - الحارس - السائق - الحلاق - الأعمال الإلكترونية - طاهي مأكولات عربية - المهن الفنية في قطاع البناء ومشتقاته كالتبليط والتوريق وتركيب الجفصين والألمنيوم والحديد والخشب والديكور وما شابه ذلك - أعمال الحدادة والتنجيد - التمريض - جميع أنواع الأعمال في الصيدليات ومستودعات الأدوية والمختبرات الطبية - التدريس في المراحل الإبتدائية والمتوسطة والثانوية باستثناء تدريس اللغات الأجنبية عند الضرورة - الأعمال الهندسية بمختلف الإختصاصات - أعمال الكيل والمساحة - وبصورة عامة جميع الأعمال والمهن التي يتوفر لبنانيون لإشغالها.



## ب- أصحاب الأعمال

الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها - أعمال الصرافة - المحاسبة - القومسيون - الأعمال الهندسية بمختلف أنواعها - الصياغة - الطباعة والنشر والتوزيع - الخياطة والرتي - الحلاقة - الكوي والصباغة - تصليح السيارات (حداد، دهان، ميكانيك، تركيب زجاج، فرش وكهرباء سيارات) - المهن الحرة (هندسية، طب، صيدلية، مجاماة) إلا إذا حصل الأجنبي على إذن بمزاولة المهنة أو عمل يثبت أنه يشكل مزاحمة أو ضرر لأصحاب العمل اللبنانيين.

من الناحية العملية، لم يأت قرار وزارة العمل رقم ١/٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بأية نتائج ملموسة، لأنه لا يكفي السماح للاجئ الفلسطيني بالعمل في مهن وأعمال دون أن يستطيع الاستفادة من منافع عقد العمل، أي الضمانات التي ترعى وتراقب عقد العمل كالضمان الصحي وضمان تعويض نهاية الخدمة وما إلى ذلك. فرغم السماح للاجئ الفلسطيني بتولي الأعمال والمهن المحصورة باللبنانيين، إلى أنه لم يتم تذليل العقبة المتمثلة بمبدأ المعاملة بالمثل في ما خص الاستفادة من تقديرات الصندوق الوطني الإجتماعي.

## ٧- ما هو وضع اللاجئين الفلسطينيين بالنسبة لممارسة المهن الحرة المنظمة بقانون العمل؟

أ- المهن التي يمكن للاجئ الفلسطيني ممارستها في لبنان

مقاول - مستثمر - طبيب أو طبيب اسنان يتابع التخصص - تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية إذا كانت ممارسة المهنة حاصلة ضمن مؤسسة لا تبغي الربح أو ضمن مؤسسة تعليمية جامعية أو مهنية - القابلة القانونية - مصور متجول

ب- المهن التي لا يمكن للاجئ الفلسطيني ممارستها بسبب حصرها باللبنانيين

بالنسبة للمهن بأجر المنظمة بقوانين خاصة  
عامل صحي - ممرض مساعد - ممرض مجاز

ث- بالنسبة للمهن الحرة

تنظيم مهنة أدلاء الآثار وادلاء السيّاح في لبنان - تنظيم مهنة العملاء العقاريين - تنظيم مهنة الصرافة - تنظيم مهنة المحاماة - تنظيم مهنة تعقيب المعاملات لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات - تنظيم مهنة تعليم سوق السيارات وسائر المركبات الآلية - فني مخبري مساعد - مسّاح أو مدرّب أشغال

## ج- المهن التي لا يمكن للاجئ الفلسطيني ممارستها بسبب مبدأ المعاملة بالمثل

تختلف الأحكام المتعلقة بالمهن الحرة بين مهنة وأخرى، بحسب قانون كل واحدة منها. بالنسبة للاجئ الفلسطيني، هنالك عائق كبير أمام عمله في غالبية المهن الحرة، بسبب مبدأ المعاملة بالمثل:

تنظيم المختبرات الطبية - فني مخبري مجاز - تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية - طبيب أو طبيب أسنان - مراقب صحي مجاز - اختصاصي علوم مختبرات الاسنان - خبير محاسبة مجاز - ممرض مجاز - طبيب بيطري - طوبوغراف - معالج فيزيائي - مهندس - فني مخبري - مراقب صحي

## ٨- لماذا يفرض قانون الضمان الاجتماعي إشراك الأجنبي العامل في لبنان بموجب إجازة عمل والمساهمة فيه، وفي المقابل لا تسمح له الإستفادة من منافعه؟

بموجب القانون، مؤسسة الضمان الاجتماعي هي مؤسسة وطنية مستقلة ذات طابع اجتماعي، مخصصة لتأمين الضمانات للشعب اللبناني فقط دون الأجانب.

يخضع الأجراء الأجانب العاملون على الأراضي اللبنانية لجميع الموجبات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي ولا يستفيدون من تقديماته إلا إذا كانوا حائزين على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المرعية وأن تكون الدولة التي ينتمون إليها تقر للبنانيين مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي. وتحدد الدول التي تعامل لبنان بالمثل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وفروعه بعضها أو جميعها وشروط إستفادة رعاياها، بموجب قرارات يصدرها مجلس إدارة الصندوق بعد استشارة وزارة الخارجية والمغتربين (مبدأ المعاملة بالمثل).

أما بالنسبة لفرع نهاية الخدمة فلا يلزم رب العمل والأجير بموجبات الصندوق إلا في حال ثبوت الحق للأجير بالاستفادة منه، أي على قاعدة المعاملة بالمثل. والقانون يفرض على الأجانب وعلى اللبنانيين الخضوع لأحكامه لأن التسجيل في الضمان الاجتماعي هو إلزامي، وتتألف موارد الصندوق بشكل أساسي من إشتراكات الأعضاء المسجلين. وبالنسبة للأجانب، لا يمكن السماح بإعفاء الأجانب من موجبات الصندوق، أي التسجيل والإشتراك، لأن الأمر سوف يؤدي في هذه الحالة بأرباب العمل إلى تفضيل الأجانب على اللبنانيين. ولم تتناول أحكام الضمان الاجتماعي أية إشارة إلى اللاجئين (بشكل عام) فلسطينيين أو لاجئين سياسيين أو غيرهم.